

التذكرة

(فصل المسح على الخفين) .

والمسح على الخف - وإن قل من الأعلى بدل الغسل - مؤقت للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة من الحدث بشرط لبسهما على الطهارة وإمكان المشي عليهما ومنع نفوذ الماء من غير الخرز وسترهما لجميع المحل .
ويبطل بموجب الغسل وبانقضاء المدة وبالخلع فيغسل الرجلين إن خلعهما على طهارة المسح